

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 225 @ ; لأن بعضهم ليس في قهر بعض فلا يؤدي إلى القول عليه قال رحمه الله () والحربي على مثله لا على الذمي) ; لأنه لا ولاية له على الذمي وله ولاية على الحربي , والذمي أعلى حالا منه ; لأنه من أهل دارنا فجازت شهادته عليه ولا تجوز شهادة الحربي على الذمي , والحربي مثل الحربي فتجوز شهادة أحدهما على الآخر إلا إذا كانا من دارين مختلفين كالإفرنج , والحبس لانقطاع الولاية بينهما ولهذا لا يتوارثان , والدار تختلف باختلاف المنعة , والملك لانقطاع النصره بينهما واستباحة كل واحد منهما دم الآخر وماله قال رحمه الله () ومن ألم بصغيرة إن اجتنب الكبائر) أي تقبل شهادة من عصى معصية صغيرة بشرط أن يجتنب الكبائر , واللمم الصغيرة وألم إذا أذنب ما دون الفواحش وتقبل شهادته إذا اجتنب الكبائر كلها وكانت حسناته أغلب من سيئاته وقد مضى ذكر الكبائر , والصغائر فبقي الكلام في العدالة , والأصل أن العدالة شرط لقبول الشهادة وهي الاستقامة يقال طريق عدل للجادة , والاستقامة بالإسلام واعتدال العقل ويعارض العقل هو يضل ويصده عن الاستقامة وليس لكمال الاستقامة حد يدرك مداه ويكتفى لقبول الشهادة